بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة القاهرة

كلِّيّة الحقوق

قسم القانون الجنائيِّ

رسالة بعنوان

تصرُّف النِّيابة العامّة في التّحقيق الابتدائيِّ

مقدَّمة

لنيل درجة الدُّكتوراه في الحقوق

إعداد الباحث

محمَّد صلاح الدِّين بهجت محمَّد

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ الدُّكتور / أحمد عوض بلال — رئيسًا ومشرفًا

أستاذ القانون الجنائي – عميد كلِّيَّة الحقوق – جامعة القاهرة (سابقاً)

الأستاذ الدُّكتور / عمر محمد سالم — عضوًا

أستاذ القانون الجنائيِّ وعميد كلِّيَّة الحقوق – جامعة القاهرة

وزير المجالس النِّيابيَّة الأسبق

المستشار الدُّكتور / محمَّد محمَّد الشهاوي — عضوًا

رئيس محكمة الاستئناف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

سورة الإسراء– الآيه ٧٠

رسالة عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعري، عندما ولاه القضاء:

من عبد الله عمر أمير المؤمنين..... إلى أبي موسى الأشعري

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أما بعد :

فإنَّ القضاء فَريضةٌ محكمة، وسُنّة متّبعة، فافهَمْ إذا أُدْلِيَ إليك، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقّ لا نفاذَ له. آسِ بين الناس في مجلسك ووَجهك؛ حَتَّى لا يطمَعَ شريفٌ في حَيْفك، ولا يَخافَ ضعيفٌ من جَورك. البيِّنةُ على من ادَّعى، واليمينُ على من أَنكَر، والصُّلْحُ جائزٌ بين المسلمينَ، إلا صلحًا حَرَّم حلالًا أو أحلَّ حرامًا. ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَه بالأمس، فراجعتَ فيه نفسَك وهُدِيت فيه لرُشْدك، أن تَرجِعَ عنه إلى الحقِّ، فإنَّ الحق قديمٌ، ومراجعةُ الحق خيرٌ من التَّمادِي في الباطل. الفهمَ عندما يتلجلج في صدرك ممّا لم يبلغْك في كتاب اللَّه، ولا في سنَّة النبيّ صلى الله عليه –وآله– وسلم. اعرف الأمثالَ والأشباه وقِسِ الأمورَ عند ذلك، ثم اعمَد إلى أحبِّها إلى اللَّه وأشبَهها بالحقّ فيما ترى. واجعلْ للمدَّعِي حقًّا غائبًا أو بيّنة أمدًا ينتهي إليه، فإن أحضَر بيّنَته أخذت له بحقّه، وإلاّ وجّهتَ عليه القضاءً فإنّ ذلك أنْفىَ للشكّ وأجلى للعَمَى، وأبلغُ في العُذر. المسلمون عُدولٌ بعضُهم على

بعض، إلا مجلودًا في حدٍّ أو مجرَّبًا عليه شهادةُ زورٍ، أو ظنينًا في وَلاءٍ أو قرابة، فإنّ اللَّه قد تولّى منكم السرائر، ودَرأَ عنكم بالشبهات. ثمّ إياك والقلقَ والضّجر والتنكُّرَ للخصومَ في مواطن الحقّ، التي يُوجب اللَّهُ بها الأجر ويُحْسِن بها الذُّخر، فإنّه من يُخلِصْ نيّتَه فيما بينه وبين اللَّه تبارك وتعالى ولو على نفسه، يَكْفِهِ اللَّه ما بينَه وبين الناس. ومَن تَزيَّنَ للناس بما يعلم اللَّه منه خلافَ ذلك هتَكَ اللَه سِتْره وأبدى فعله فما ظنُّك بثواب غير اللَّه في عاجل رزقه وخزائن رحمته؟

إهـــــداء

إهداء إلى الذي منحني كل ما يملك... ولم يأل جهدا في تقديم الدعم لي.... ماديًّا ومعنويًّا ونفسيًّا حتى كنت نباتا استوى على سوقه بإذن الله... وسر نجاحي ونور دربي.

(أبي)

إلى نبع المحبة والحنان، واغلي ما أملك وأسير بدعواتها: أمي

إلى شقيقاتي العزيزات (إيمان– مروه–ابتهال)

إلى زوجتي الغالية رفيقة الدرب والحياة

إلى قرة عيني : أولادي (صلاح)و(سليم)

إلى كل من أسهم وقدم لي العون في إنجاز هذا البحث

SbC 031 000 865

أسجد لله سبحانه وتعالى إجلالًا وتعظيمًا ، شاكرًا فضله ، راجيًا رضاه ، مقرًّا بنعمته ، طامعًا في رحمته ، إذ أعانني سبحانه وتعالى على إتمام هذه الدراسة .. اللهم اجعل هذا العمل خالصا لوجهك الكريم.

ويسرني أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير والعرفان بالجميل، للأستاذ الفاضل والعالم الجليل، الأستاذ الدكتور / أحمد عوض بلال – أستاذ القانون الجنائي، وعميد كلية الحقوق – جامعة القاهرة الأسبق، لكل ما قدمه لي من علم نافع، وتوجيهات علمية بناءة متميزة .. ولقد كانت لتوجيهات سيادته الحكيمة وإرشاداته العلمية بصمة واضحة في إعداد هذه الرسالة.

وإني أعجز عن إيفاء سيادته حقه نتيجة ما قدَّمه لي من متابعة مستمرة، ورحابة صدر، وتواضع العلماء.. وما قدمه لي من آراء قيمة، كان لها عظيم الأثر في إتمام هذه الرسالة... جزاه الله عني خير الجزاء.

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور / عمر محمد سالم . أستاذ القانون الجنائي وعميد كلية حقوق القاهرة. وزير المجالس النيابية الأسبق .

وإنه لشرف عظيم لي أني قد نهلت من علمه ومؤلفاته في موضوع البحث، فكان لذلك دور كبير في إعداد هذه الرسالة، وكان لقبول سيادته مناقشة الرسالة والحكم عليها فضل كبير منه، فجزاه الله عني خير الجزاء، وله الشكر والتقدير والعرفان.

ويطيب لي أن أتقدم بعظيم شكري وتقديري إلى السيد المستشار الدكتور/ محمد محمد الشهاوي– رئيس محكمة الاستئناف ؛ لموافقة سيادته على قبول مناقشة الرسالة والحكم عليها.. جزاه الله عني خير الجزاء.

اللهم إني أسالك الغفران عن عجزي وتقصيري في هذا العمل المتواضع.. وما الكمال إلا لوجهك الكريم .. وما الحسن إلا من صفاتك .. فإن كان التوفيق قد حالفني في هذا العمل فما ذلك إلا من عند الله عز وجل.. وإن كان خالفني في شيء في هذا العمل فمني ، فالنقص صفة الإنسان والكمال لله وحده.. حسبي أني حاولت مخلصًا جاهدًا، والله من وراء القصد.. عليه توكلت وإليه أنبت.. وآخر دعواي أن الحمد لله رب العالمين.

أولًا: مقدمة البحث

إن مكافحة الجريمة في دول العالم كافة ، من أولى مهمات الدولة قديمًا وحديثًا، حيث تكفلت قوانين العقوبات في التشريعات كافة بتحديد الأفعال الإيجابية ، أو السلبية التي تعد اعتداءً على الحقوق الفردية، أو تهدد بالاعتداء على المصالح الجديرة بالحماية . وترسم قوانين الإجراءات الجنائية القواعد القانونية التي وضعها مشرعو الدول، عند ارتكاب فعل يعد جريمة جنائية؛ لتنظيم السلطات العامة في الدولة ضد مرتكب الجريمة ونسبتها إليه ، لتوقيع العقوبات أو التدابير التي حددها القانون ، وتنفيذها ؛ حماية للمجتمع من الأفعال التي تخل في أمنه واستقراره، وحفاظًا على كيان الدولة، وحماية لحقوق وحريات أفراده .

وقد نظم المشرع الإجراءات التمهيدية لرفع الدعوى الجنائية التي تبدأ بارتكاب الجريمة بكيانها القانوني بجمع الاستدلالات؛ للتأكد من وقوع فعل يشكل جريمة من عدمه ، بوساطة سلطة جمع الاستدلالات من مأموري الضبط القضائي، تحت إشراف النيابة العامة، ثم تحال الأوراق على النيابة العامة، التي لها حق التصرف في محاضر جمع الاستدلالات ؛ إما برفع الدعوى الجنائية بحالتها إلى القضاء في المخالفات، وبعض الجنح بالطرائق العادية ، أم بإجراءات مبتسرة (الأمر الجنائي)، أو بالتصرف في الدعوى الجنائية من دون محاكمة إذا تبين عدم صلاحيتها للمحاكمة، وذلك بصدور قرارها بحفظ الأوراق؛ لتوافر أحد الأسباب التي حددها القانون؛ لعدم استكمال أوجه تحريك أو مباشرة الدعوى ؛ لأن الدعوى بحالتها غير جديرة بعرضها على القضاء بناء على محضر جمع الاستدلالات . أما لو قامت سلطة التحقيق المختصة باتخاذ إجراءات التحقيق الابتدائي فتصدر أمرها بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

فهرس الرسالة

تصرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي

م	البيـــــــان	رقم الصفحة
١	أولًا: مقدمة البحث	١
٢	ثانيًا: موضوع البحث	٢
٣	ثالثًا : أهمية البحث	٣
٤	رابعًا : منهج البحث	٣
٥	خامسًا : خطة البحث	٤
	مبحث تمهيدي **ضمانات التحقيق الابتدائي**	
٦	المطلب الأول: ماهية التحقيق الابتدائي والفرق بينه وبين التحقيق النهائي	٧
٧	الفرع الأول: ماهية التحقيق الابتدائي ونطاقه	٨
٨	الفرع الثاني: الفرق بين التحقيق الابتدائي وبين التحقيق النهائي	١٤
٩	المطلب الثاني: السلطات المختصة بالتحقيق الابتدائي	٢١
١٠	الفرع الأول: سلطة النيابة العامة في التحقيق الابتدائي	٢٤
١١	الفرع الثاني: سلطة القضاء في التحقيق الابتدائي	٥٨
١٢	المطلب الثالث: المبادئ الأساسية في التحقيق الابتدائي وضمانات المتهم	٦٠
١٣	الفرع الأول: الضمانات الدستورية في التحقيق الابتدائي	٦٢
١٤	الفرع الثاني: الضمانات القانونية المتعلقة بمباشرة التحقيق	٦٨
١٥	الفرع الثالث: صفات المحقق	٧٨

م	البيـــــــان	رقم الصفحة
	الباب الأول **التصرف في التحقيق الابتدائي** **بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية**	
١٦	الفصل الأول: ماهية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وطبيعته القانونية، والسلطة المختصة بإصداره	٨٧
١٧	المبحث الأول: ماهية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ، وطبيعته القانونية	٨٨
١٨	المطلب الأول: ماهية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية	٨٩
١٩	المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأمر بألا وجه وخصائصه.	٩٢
٢٠	المطلب الثالث: الفرق بين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وبين ما يشابهه	٩٨
٢١	الفرع الأول: الفرق بين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى وبين الأمر بحفظ الأوراق	٩٩
٢٢	الفرع الثاني: الفرق بين الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، وبين الحكم القضائي	١١١
٢٣	المبحث الثاني: السلطة المختصة بإصدار الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية	١١٧
٢٤	المطلب الأول: سلطة النيابة العامة	١١٨
٢٥	المطلب الثاني: سلطة قاضي التحقيق	١٢٤
٢٦	المطلب الثالث: سلطة مستشار التحقيق	١٣٢
٢٧	الفصل الثاني: أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية وشروطه	١٣٤
٢٨	المبحث الأول: أسباب إصدار الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية	١٣٥
٢٩	المطلب الأول: الأسباب القانونية	١٣٦
٣٠	المطلب الثاني: الأسباب الموضوعية	١٥٨
٣١	المبحث الثاني: شروط صحة الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية	١٦٣
٣٢	الفصل الثالث: حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى، وحالات إلغائه، والطعن عليه	١٧٠
٣٣	المبحث الأول: حجية الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية	١٧١

م	البيـــــــان	رقم الصفحة
٣٤	المطلب الأول: حجية الأمر بألا وجه بالنسبة إلى الدعوى الجنائية	١٧٤
٣٥	المطلب الثاني : حجية الأمر بألا وجه بالنسبة إلى الدعويين: المدنية والتأديبية	١٨١
٣٦	المطلب الثالث : آثار اكتساب الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.	١٩٠
٣٧	المبحث الثاني : إلغاء القرار بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية،والأثر المترتب على ذلك	٢٠٠
٣٨	المطلب الأول: إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من السلطة التي أصدرته	٢٠١
٣٩	المطلب الثاني: إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية من النائب العام	٢١٣
٤٠	المطلب الثالث: إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى من محكمة الطعن	٢١٩
	الباب الثاني **تصرف النيابة العامة في التحقيق الابتدائي** **بإصدار الأمر الجنائي**	
٤١	الفصل الأول: ماهية الأمر الجنائي وطبيعته القانونية	٢٤٠
٤٢	المبحث الأول: ماهية الأمر الجنائي	٢٤٤
٤٣	المبحث الثاني: خصائص الأمر الجنائي	٢٤٧
٤٤	المبحث الثالث : ذاتية الأمر الجنائي	٢٥٠
٤٥	المطلب الأول : الطبيعة القانونية الخاصة للأمر الجنائي	٢٥١
٤٦	المطلب الثاني : الفرق بين الأمر الجنائي وبين ما يشابهه من أنظمة قانونية	٢٥٦
٤٧	الفصل الثاني: أحوال صدور الأمر الجنائي	٢٦١
٤٨	المبحث الأول: نطاق إصدار الأمر الجنائي	٢٦٢
٤٩	المطلب الأول: الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر الجنائي	٢٦٥
٥٠	المطلب الثاني: العقوبات التي يتضمنها الأمر الجنائي	٢٦٨
٥١	المبحث الثاني: شروط صحة الأمر الجنائي	٢٧٠
٥٢	المبحث الثالث: السلطة التي تملك إصدار الأمر الجنائي	٢٧٤
٥٣	المطلب الأول: إصدار الأمر الجنائي من النيابة العامة وإلغاؤه	٢٧٦

م	البيـــــــان	رقم الصفحة
٥٤	المطلب الثاني: إصدار الأمر الجنائي من القاضي الجزئي ورفضه	٢٨١
٥٥	المطلب الثالث: الاعتراض على الأمر الجنائي	٢٨٩
	الفصل الثالث **حجية الأمر الجنائي والإشكال في تنفيذه**	
٥٦	المبحث الأول: حجية الأمر الجنائي	٢٩٧
٥٧	المبحث الثاني: الإشكال في تنفيذ الأمر الجنائي	٣٠٢
٥٨	المبحث الثالث: تقييم نظام الأوامر الجنائية	٣٠٧
	الباب الثالث **التصرف في التحقيق الابتدائي بإحالة الدعوى الجنائية على المحكمة المختصة**	
٥٩	الفصل الأول: ماهية قرار الإحالة وأهميته وخصائصه وطبيعته القانونية	٣١٨
٦٠	المبحث الأول: تعريف أمر الإحالة وأهميته	٣١٩
٦١	المطلب الأول: تعريف أمر الإحالة	٣٢٠
٦٢	المطلب الثاني: أهمية أمر الإحالة	٣٢٥
٦٣	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية لأمر الإحالة وخصائصه	٣٢٧
٦٤	المطلب الأول: طبيعية أمر الإحالة	٣٢٨
٦٥	المطلب الثاني: خصائص أمر الإحالة	٣٣٢
٦٦	الفصل الثاني: إحالة الدعوى الجنائية على المحكمة الجزئية	٣٣٥
٦٧	المبحث الأول: إحالة الجنح بورقة التكليف بالحضور	٣٣٦
٦٨	المطلب الأول: السلطة المختصة بإحالة الجنح	٣٣٧
٦٩	المطلب الثاني: بيانات ورقة التكليف بالحضور، والأثر القانوني المترتب عليه	٣٤٨
٧٠	المبحث الثاني: إحالة دعاوى جرائم الطفل	٣٦٥
٧١	الفصل الثالث: الأمر بالإحالة على محكمة الجنايات	٣٧١

م	البيـــــــان	رقم الصفحة
٧٢	المبحث الأول: التطور التشريعي للسلطة المختصة بالإحالة	٣٧٤
٧٣	المبحث الثاني: السلطة المختصة بإصدار أمر الإحالة	٣٨٧
٧٤	المطلب الأول: الإحالة من النيابة العامة	٣٨٨
٧٥	المطلب الثاني: إحالة الدعوى الجنائية من قضاء التحقيق	٣٩٤
٧٦	المبحث الثالث: إجراءات إحالة الجنايات ومضمون أمر الإحالة	٣٩٩
٧٧	المبحث الرابع: نطاقا أمر الإحالة	٤٠٥
٧٨	المبحث الخامس:ضمانات المتهم في أمر الإحالة ومدى جواز الطعن في قرار الإحالة	٤١٧
٧٩	المبحث السادس : الآثار المترتبة على أمر الإحالة	٤٢٥
٨٠	المبحث السابع : الطعن في قرار الإحالة	٤٣٤
	الخاتمـــــــة	
٨١	خاتمة الرسالة	٤٣٨
٨٢	المقترحات والتوصيات	٤٤٢
	المـــراجـــــع	
٨٣	أولًا : المراجع العربية	٤٤٦
٨٤	ثانيًا : المراجع باللغات الفرنسية	٤٦٣

الملخص

إن للنيابة العامة من دور بارز في تطبيق القانون وتحقيق العدالة عند أداء دورها في الدعوى الجنائية بداية من إشرافها على أعمال سلطة الاستدلال ومراقبه أعمالها صونا للحقوق والحريات من تعسف القائمين عليها، ثم القيام بالتحقق من الأدلة التي جمعتها ومدى شرعيتها ومطابقتها للقانون، ثم إجراء التحقيق بواسطة أعضاؤها الذين يتمتعون بالحياد لصالح المجتمع أو طلب قضاة للتحقيق في الأحوال التي ترى لاعتبارات العدالة إن يجرى التحقيق بمعرفتهم؛ إلا أن سلطة الاتهام موكولة لها من حيث القرار برفع الدعوى الجنائية طبقا للقانون بإجراءات منجزة أو بالإجراءات العادية ومباشرة الدعوى الجنائية حتى صدور حكم بات فيها.

لذلك بدأ البحث بدور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي في فصل تمهيدي ببيان تشكيل النيابة العامة واختصاصات كل عضو فيها التي حددها قانون الإجراءات الجنائية وقانون السلطة القضائية لتحقيق الاختصاصات التي أناط بها القانون لتحقيقها . ثم تناول البحث الإشراف على أعمال سلطة الاستدلال لما لها من أهمية بالغة في الدعوى الجنائية سواء عند قيام مأمور الضبط القضائي في أداء وظائفه العادية أو الاستثنائية وأخيرا دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي تمهيدا للتصرف في الدعوى الجنائية بعد النهو من كافة إجراءات التحقيق وبيان أدلة الاتهام ومدى كفايتها لتقديم المتهم للمحاكمة أم انتهاء الدعوى الجنائية دون محاكمة .وبيان كافة لمبادئ الدستورية والقانونية التي يجب إن تلتزم بها سلطة التحقيق .